

Distr.
GENERAL

A/RES/48/263
17 August 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ٣٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/48/L.60 و Add.1)]

٢٦٣/٤٨ - اتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

إن الجمعية العامة،

إذ تحدوها الرغبة في تحقيق المشاركة العالمية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢^(١) (يشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية")، وفي تشجيع التمثيل المناسب في المؤسسات التي أنشئت بموجبها،

وإذ تعيد تأكيد أن منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، الموجودة خارج حدود الولاية الوطنية (يشار إليها فيما بعد باسم "المنطقة")، فضلا عن موارد المنطقة، هي تراث مشترك للبشرية^(٢)،

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية أنشأت، في جزئها الحادي عشر والأحكام ذات الصلة (يشار إليه فيما بعد باسم "الجزء الحادي عشر")، نظاما للمنطقة ومواردها،

وإذ تحيط علما بالتقرير النهائي المؤقت الموحد للجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار^(٣)،

(١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٧٤٩ (د-٢٥) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠؛ المادة ١٣٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(٣) الوثيقتان LOS/PCN/130 و Add.1.

وإذ تشير إلى قرارها ٢٨/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن قانون البحار،

وإذ تسلّم بأن التغييرات السياسية والاقتصادية الحاصلة، ومنها بخاصة تزايد الاعتماد على مبادئ السوق، قد استوجبت إعادة تقييم بعض جوانب النظام الخاص بالمنطقة ومواردها،

وإذ تلاحظ مبادرة الأمين العام التي بدأت في عام ١٩٩٠ لتشجيع قيام حوار يرمي إلى تحقيق المشاركة العالمية في الاتفاقية،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن نتائج المشاورات غير الرسمية التي أجراها^(٤)، بما في ذلك مشروع الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر^(٤)،

وإذ ترى أن خير وسيلة لبلوغ هدف المشاركة العالمية في الاتفاقية هي اعتماد اتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى افساح المجال لتطبيق مثل هذا الاتفاق بصفة مؤقتة من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لتقريره عن المشاورات غير الرسمية؛

٢ - تعيد تأكيد الطابع الموحد لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢؛

٣ - تعتمد الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (يشار إليه فيما بعد باسم "الاتفاق")، المرفق نصه بهذا القرار؛

٤ - تؤكد أنه يتعين تفسير الاتفاق وتطبيقه مشفوعاً بالجزء الحادي عشر بوصفهما صكاً واحداً؛

٥ - تعتبر أن التصديق على الاتفاقية أو إقرارها رسمياً أو الانضمام إليها في المستقبل يشكل أيضاً قبولاً للالتزام بالاتفاق وأنه لا يجوز لأي دولة أو كيان أن يثبت قبوله الالتزام بالاتفاق ما لم يكن قد أثبت قبل ذلك، أو ما لم يثبت في الوقت ذاته، قبوله الالتزام بالاتفاقية؛

٦ - تطلب من الدول التي تقبل اعتماد الاتفاق ان تمتنع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يفسد موضوعه والغرض منه؛

٧ - تعرب عن ارتياحها لبدء نفاذ الاتفاقية في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛

٨ - تقرر تمويل المصروفات الإدارية للسلطة الدولية لقاع البحار وفقا للفقرة ١٤ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل على الفور نسخا معتمدة من الاتفاق إلى الدول والكيانات المشار إليها في المادة ٣ منه، بغية تسهيل المشاركة العالمية في الاتفاقية والاتفاق، وأن يوجه انتباهها إلى المادتين ٤ و ٥ من الاتفاق؛

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يفتح فورا باب التوقيع على الاتفاق وفقا للمادة ٣ منه؛

١١ - تحث جميع الدول والكيانات المشار إليها في المادة ٣ من الاتفاق على أن تقبل تطبيقه بصفة مؤقتة اعتبارا من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وأن تثبت قبولها الالتزام بالاتفاق في أقرب موعد ممكن؛

١٢ - تحث أيضا جميع الدول والكيانات التي لم تنظر بعد في أمر اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة للتصديق على الاتفاقية أو إقرارها رسميا أو الانضمام إليها على أن تفعل ذلك في أقرب موعد ممكن من أجل ضمان المشاركة العالمية في الاتفاقية؛

١٣ - تطلب إلى اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللحكمة الدولية لقانون البحار أن تأخذ بنود الاتفاق في الاعتبار عند وضع تقريرها النهائي.

الجلسة العامة ١٠١

٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤

المرفق

اتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من
اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

إن الدول الأطراف في هذا الاتفاق،

إذ تسلم بالمساهمة الهامة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢^(١) (يشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية") في صون السلم وتحقيق العدالة والتقدم لشعوب العالم جمعاء،

وإذ تعيد تأكيد أن منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، خارج حدود الولاية الوطنية (يشار إليها فيما بعد باسم "المنطقة")، فضلا عن موارد المنطقة، هي تراث مشترك للبشرية،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية الاتفاقية في حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، والقلق المتزايد بشأن البيئة العالمية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن نتائج المشاورات غير الرسمية فيما بين الدول، التي عقدت في الفترة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٤ بشأن المسائل المعلقة المتصلة بالجزء الحادي عشر والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية^(٢) (يشار إليه فيما بعد باسم "الجزء الحادي عشر")،

وإذ تلاحظ التغييرات السياسية والاقتصادية التي تؤثر على تنفيذ الجزء الحادي عشر، بما في ذلك اتباع نهج ذات توجه سوقي،

ورغبة منها في تيسير المشاركة العالمية في الاتفاقية،

وإذ ترى أن إبرام اتفاق يتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر هو خير وسيلة لبلوغ ذلك الهدف،

قد اتفقت على مايلي:

المادة ١

تنفيذ الجزء الحادي عشر

١ - تتعهد الدول الأطراف في هذا الاتفاق بأن تنفذ الجزء الحادي عشر وفقا لهذا الاتفاق.

٢ - يشكل مرفق هذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة ٢

العلاقة بين هذا الاتفاق والجزء الحادي عشر

١ - يجري تفسير وتطبيق أحكام هذا الاتفاق والجزء الحادي عشر مشفوعين أحدهما بالآخر بوصفهما صكاً واحداً. وفي حال وجود أي تضارب بين هذا الاتفاق والجزء الحادي عشر تكون العبرة بأحكام هذا الاتفاق.

٢ - تنطبق المواد ٣٠٩ إلى ٣١٩ من الاتفاقية على هذا الاتفاق نفس انطباقها على الاتفاقية.

المادة ٣

التوقيع

يبقى الباب مفتوحاً في مقر الأمم المتحدة للتوقيع على هذا الاتفاق من جانب الدول والكيانات المشار إليها في الفقرة ١ (أ) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) من المادة ٣٠٥ من الاتفاقية وذلك لفترة ١٢ شهراً من تاريخ اعتماده.

المادة ٤

قبول الإلتزام

١ - بعد اعتماد هذا الاتفاق، يشكل كل صك للتصديق على الاتفاقية أو لإقرارها رسمياً أو للانضمام إليها قبولاً أيضاً للإلتزام بهذا الاتفاق.

٢ - لا يجوز لأي دولة أو كيان اثبات قبوله الإلتزام بهذا الاتفاق ما لم يكن اثبت قبل ذلك، أو ما لم يثبت في الوقت ذاته، قبوله الإلتزام بالاتفاقية.

٣ - يجوز لأي دولة أو كيان تشير إليه المادة ٣ الاعراب عن قبول الإلتزام بهذا الاتفاق عن طريق:

(أ) التوقيع مع عدم خضوعه للتصديق أو الإقرار الرسمي أو الاجراء المبين في المادة ٥؛ أو

(ب) التوقيع مع خضوعه للتصديق أو الإقرار الرسمي، على أن يعقبه التصديق أو الإقرار الرسمي؛

أو

(ج) التوقيع مع خضوعه للإجراء المبين في المادة ٥؛ أو

(د) الانضمام.

- ٤ - يتعين أن يكون الإقرار الرسمي من جانب الكيانات المشار إليها في الفقرة ١ (و) من المادة ٣٠٥ من الاتفاقية متفقا مع المرفق التاسع للاتفاقية.
- ٥ - تودع وثائق التصديق أو الإقرار الرسمي أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٥

الإجراء المبسط

- ١ - كل دولة أو كيان أودع قبل تاريخ اعتماد هذا الاتفاق صكا للتصديق على الاتفاقية أو لإقرارها رسميا أو الانضمام إليها، ويكون قد وقع على هذا الاتفاق وفقا للفقرة ٣ (ج) من المادة ٤ ، يعتبر أنه أثبت قبوله الالتزام بهذا الاتفاق بعد ١٢ شهرا من تاريخ اعتماده، ما لم تقم تلك الدولة أو ذلك الكيان بإشعار الوديع كتابة قبل ذلك التاريخ بعدم الرغبة في الاستفادة من الإجراء المبسط المبين في هذه المادة.
- ٢ - في حال توجيه مثل هذا الإشعار يتبع في اثبات قبول الالتزام بهذا الاتفاق ما تقضي به الفقرة ٣ (ب) من المادة ٤.

المادة ٦

بدء النفاذ

- ١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد ٣٠ يوما من التاريخ الذي تكون ٤٠ دولة قد أثبتت فيه قبولها الالتزام وفقا للمادتين ٤ و ٥ ، على أن يكون من بين هذه الدول سبع دول على الأقل من الدول المشار إليها في الفقرة ١ (أ) من القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار^(٥) (يشار إليه فيما بعد باسم "القرار الثاني")، وأن تكون خمس من تلك الدول على الأقل من الدول المتقدمة النمو. وإذا استوفيت هذه الشروط لبدء النفاذ قبل ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ، يبدأ نفاذ هذا الاتفاق يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

(٥) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.84.V.3) ، الوثيقة A/CONF.62/121 ، المرفق الأول .

٢ - بالنسبة لكل دولة أو كيان يثبت قبول الالتزام بهذا الاتفاق بعد استيفاء الشروط المبينة في الفقرة ١، يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ اثبات هذه الدولة أو هذا الكيان قبول الالتزام.

المادة ٧

التطبيق المؤقت

١ - إذا حل يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ولم يبدأ نفاذ هذا الاتفاق، يجري تطبيقه بصفة مؤقتة ريثما يبدأ نفاذه من جانب:

(أ) الدول التي قبلت اعتماده في الجمعية العامة للأمم المتحدة، باستثناء أي دولة من هذه الدول تشعر الوديع كتابة قبل ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إما بأنها لن تطبق الاتفاق على هذا النحو وإما بأنها لن تقبل هذا التطبيق إلا بعد القيام في وقت لاحق بالتوقيع أو بتوجيه إشعار كتابي؛

(ب) الدول والكيانات التي توقع على هذا الاتفاق، باستثناء أي من تلك الدول والكيانات يشعر الوديع كتابة وقت التوقيع بأنه لن يطبق الاتفاق على هذا النحو؛

(ج) الدول والكيانات التي تقبل تطبيقه بصفة مؤقتة بإشعار الوديع بذلك كتابة؛

(د) الدول التي تنضم الى هذا الاتفاق.

٢ - تطبق كل هذه الدول والكيانات هذا الاتفاق بصفة مؤقتة وفقا لقوانينها وأنظمتها الوطنية أو الداخلية، اعتبارا من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أو من تاريخ التوقيع أو الاشعار بالقبول أو الانضمام، إذا كان لاحقا.

٣ - ينتهي التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق بحلول تاريخ بدء نفاذه. وفي كل الأحوال ينتهي التطبيق المؤقت يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ إذا لم يستوف في ذلك التاريخ الشرط الوارد في الفقرة ١ من المادة ٦ والقاضي بقبول الالتزام بهذا الاتفاق من جانب ما لا يقل عن سبع دول (يجب أن تكون خمس منها على الأقل دولا متقدمة النمو) من الدول المشار إليها في الفقرة ١ (أ) من القرار الثاني.

المادة ٨

الدول الأطراف

١ - لأغراض هذا الاتفاق، يراد بمصطلح "الدول الأطراف" الدول التي قبلت الالتزام بهذا الاتفاق والتي يكون هذا الاتفاق نافذا بالنسبة لها.

٢ - ينطبق هذا الاتفاق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الكيانات المشار إليها في الفقرة ١ (ج) و (د) و (هـ) و (و) من المادة ٣٠٥ من الاتفاقية والتي تصبح اطرافا في هذا الاتفاق وفقا للشروط ذات الصلة بكل منها، وضمن هذا النطاق يشير مصطلح "الدول الأطراف" الى تلك الكيانات.

المادة ٩

الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذا الاتفاق.

المادة ١٠

النصوص ذات الحجية

يودع أصل هذا الاتفاق، الذي تتساوي نصوصه باللغات الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول، بتوقيع هذا الاتفاق.

حرر في نيويورك، في هذا اليوم من شهر تموز/يوليه عام ألف وتسعمائة وأربعة وتسعين.

المرفق

الفرع ١ - التكاليف التي تتحملها الدول الأطراف والترتيبات المؤسسية

١ - السلطة الدولية لقاع البحار (يشار إليها فيما بعد باسم "السلطة") هي المنظمة التي تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية عن طريقها، وفقا لنظام المنطقة المنشأ في الجزء الحادي عشر وهذا الاتفاق، بتنظيم ومراقبة الأنشطة في المنطقة، وخاصة بغية ادارة موارد المنطقة. وتكون صلاحيات ووظائف السلطة هي تلك التي تمنحها إياها الاتفاقية صراحة. ويكون للسلطة من الصلاحيات العارضة، المنسجمة مع الاتفاقية، ما تنطوي عليه ضمنا ممارسة تلك الصلاحيات والوظائف وما هو لازم لممارستها فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة.

٢ - للتقليل الى أدنى حد من التكاليف التي تتحملها الدول الأطراف، يتعين أن يكون كل ما يجري انشاؤه من أجهزة ومن هيئات فرعية بموجب الاتفاقية وهذا الاتفاق فعالا من حيث التكاليف. وينطبق هذا المبدأ أيضا على تواتر الاجتماعات ومدتها وتحديد مواعيدها.

٣ - تنشأ الأجهزة والهيئات الفرعية للسلطة وتمارس أعمالها على مراحل، مع مراعاة الاحتياجات الوظيفية للأجهزة والهيئات الفرعية المعنية، لكي ينهض كل منها بمسؤولياته على الوجه الفعال في مختلف مراحل تطور الأنشطة في المنطقة.

٤ - تضطلع الجمعية والمجلس والأمانة واللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية بالمرحلة الأولى من وظائف السلطة لدى بدء نفاذ الاتفاقية. وتقوم اللجنة القانونية والتقنية بوظائف لجنة التخطيط الاقتصادي الى أن يقرر المجلس ما يخالف ذلك أو لحين الموافقة على أول خطة عمل للاستغلال.

٥ - تركز السلطة على ما يلي في الفترة مابين بدء نفاذ الاتفاقية والموافقة على أول خطة عمل للاستغلال:

(أ) دراسة طلبات الموافقة على خطط عمل للاستكشاف وفقا للجزء الحادي عشر وهذا الاتفاق؛

(ب) تنفيذ قرارات اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار (يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة التحضيرية") المتصلة بالمستثمرين الرواد المسجلين ودولهم الموثقة، بما في ذلك حقوقهم والتزاماتهم، وفقا للفقرة ٥ من المادة ٣٠٨ من الاتفاقية والفقرة ١٣ من القرار الثاني؛

(ج) رصد الامتثال لخطط العمل الخاصة بالاستكشاف بالموافق عليها في شكل عقود؛

(د) رصد واستعراض الاتجاهات والتطورات المتصلة بأنشطة التعدين في قاع البحار العميق، بما في ذلك اجراء تحليل منتظم لأحوال السوق العالمية للمعادن وأسعار المعادن واتجاهاتها واحتمالاتها؛

(هـ) دراسة الأثر الممكن لانتاج المعادن من المنطقة على اقتصادات الدول النامية المنتجة لتلك المعادن من مصادر برية التي يحتمل أن تكون الأشد تأثراً، بغية التخفيف الى أقصى حد من المصاعب التي تواجهها ومساعدتها على التكيف الاقتصادي اللازم، على أن تؤخذ في الاعتبار الأعمال التي تنجزها اللجنة التحضيرية في هذا الشأن؛

(و) اعتماد القواعد والأنظمة والاجراءات اللازمة لمزاولة الأنشطة في المنطقة في جميع مراحل تطورها. ورغم ما تنص عليه أحكام الفقرة (٢) (ب) و (ج) من المادة ١٧ من المرفق الثالث للاتفاقية، يتعين أن تأخذ مثل تلك القواعد والأنظمة والاجراءات في الاعتبار بنود هذا الاتفاق، وطول أمد التأخير في التعدين التجاري في قاع البحار العميق والسرعة المحتملة للأنشطة في المنطقة؛

(ز) اعتماد قواعد وأنظمة واجراءات تتضمن المعايير المطبقة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛

(ح) تعزيز وتشجيع اجراء البحث العلمي البحري فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، وجمع ونشر نتائج ذلك البحث والتحليل، متى توفرت، مع ايلاء اهتمام خاص للبحث المتصل بالأثر البيئي للأنشطة المضطلع بها في المنطقة؛

(ط) اكتساب المعارف العلمية ورصد تطورات التكنولوجيا البحرية التي تتصل بالأنشطة في المنطقة، وبخاصة التكنولوجيا المتصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛

(ي) تقييم البيانات المتاحة فيما يتصل بالتنقيب والاستكشاف؛

(ك) القيام في حينه بوضع قواعد وأنظمة واجراءات للاستغلال، بما في ذلك ما تعلق منها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

٦ - (أ) ينظر المجلس في طلب الموافقة على خطة عمل للاستكشاف عقب تلقي توصية بشأن الطلب من اللجنة القانونية والتقنية. ويتبع في دراسة الطلب الذي يقدم للموافقة على خطة عمل للاستكشاف ما تقضي به أحكام الاتفاقية، بما في ذلك مرفقها الثالث، وهذا الاتفاق، ومع مراعاة ما يلي:

١٠ كل خطة عمل للاستكشاف تقدم باسم دولة أو كيان، أو أي عنصر لذلك الكيان، من الدول والكيانات المشار إليها في الفقرة ١ (أ) ٢٠ أو ٣٠ من القرار الثاني لا يكون مستثمراً رائداً مسجلاً، ويكون قد اضطلع فعلاً بأنشطة كبيرة في المنطقة قبل بدء نفاذ الاتفاقية، أو باسم خلفه في المصلحة، تعتبر مستوفية للشروط المالية والتقنية اللازمة للموافقة على خطة عمل إذا وثقت الدولة أو الدول المزكية أن مقدم الطلب قد أنفق مبلغاً يعادل

ما لا يقل عن ٣٠ مليوناً من دولارات الولايات المتحدة في أنشطة للبحث والاستكشاف، وأنه أنفق ما لا يقل عن نسبة ١٠ في المائة من ذلك المبلغ في تحديد موقع المنطقة المشار إليها في خطة العمل ومسحها وتقييمها. ويوافق المجلس على خطة العمل في شكل عقد إذا كانت مستوفية في غير ذلك لمقتضيات الاتفاقية ولأية قواعد وأنظمة واجراءات اعتمدت عملاً بها. وتفسر أحكام الفقرة ١١ من الفرع ٣ من هذا المرفق ويجري تطبيقها وفقاً لذلك؛

٢٠ بالرغم مما تنص عليه أحكام الفقرة ٨ (أ) من القرار الثاني، يجوز لمستثمر رائد مسجل أن يطلب الموافقة على خطة عمل للاستكشاف في غضون ٣٦ شهراً من بدء نفاذ الاتفاقية. ويجب أن تتألف خطة العمل الخاصة بالاستكشاف من الوثائق والتقارير وسائر البيانات المقدمة الى اللجنة التحضيرية قبل التسجيل وبعده على السواء وأن تكون مصحوبة بشهادة امتثال، على هيئة تقرير يبين وقائع حالة الوفاء بالالتزامات المقررة في نظام المستثمرين الرواد، تصدرها اللجنة التحضيرية وفقاً للفقرة ١١ (أ) من القرار الثاني. ويعتبر أن خطة العمل التي من هذا القبيل قد حازت الموافقة. ويجب أن تكون خطة العمل الموافق عليها على هذا النحو في شكل عقد يبرم بين السلطة والمستثمر الرائد المسجل وفقاً للجزء الحادي عشر ولهذا الاتفاق. ويعتبر الرسم البالغ ٢٥٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة الذي يدفع عملاً بالفقرة ٧ (أ) من القرار الثاني هو الرسم المتعلق بمرحلة الاستكشاف عملاً بالفقرة ٣ من الفرع ٨ من هذا المرفق. وتفسر الفقرة ١١ من الفرع ٣ من هذا المرفق ويجري تطبيقها وفقاً لذلك؛

٣٠ وفقاً لمبدأ عدم التمييز، يتعين أن يتضمن العقد الذي يبرم مع دولة أو كيان، أو أي عنصر لذلك الكيان، من الدول والكيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) ١٠، ترتيبات تكون مماثلة للترتيبات المتفق عليها مع أي مستثمر رائد مسجل مشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) ٢٠، وليست أقل منها مزايا. وإذا منحت ترتيبات أكثر مزايا لأي من الدول أو الكيانات، أو أي عنصر لتلك الكيانات، المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) ١٠، على المجلس أن يضع ترتيبات مماثلة وليست أقل مزايا فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات المقررة للمستثمرين الرواد المسجلين المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) ٢٠، على ألا تمس هذه الترتيبات مصالح السلطة أو تضر بها؛

٤٠ يجوز أن تكون الدولة المزكية لطلب متعلق بخطة عمل حسب الأحكام الواردة في الفقرة الفرعية (أ) ١٠ أو ٢٠ دولة طرفاً، أو دولة تطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة وفقاً للمادة ٧، أو دولة عضواً في السلطة بصفة مؤقتة وفقاً للفقرة ١٢؛

٥٠ تفسر الفقرة ٨ (ج) من القرار الثاني ويجري تطبيقها وفقاً للفقرة الفرعية (أ) ٤٠.

(ب) تكون الموافقة على خطة عمل للاستكشاف وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٥٣ من الاتفاقية.

٧ - يتعين أن يكون طلب الموافقة على خطة عمل مصحوبا بتقدير للأثار البيئية التي يحتمل أن تنجم عن الأنشطة المقترحة وبوصف لبرنامج للدراسات الأوقيانوغرافية ودراسات خطوط الأساس البيئية وفقا للقواعد والأنظمة والاجراءات التي تعتمدها السلطة.

٨ - الطلب الذي يقدم للموافقة على خطة عمل للاستكشاف تجري دراسته وفقا للاجراءات المبينة في الفقرة ١١ من الفرع ٣ من هذا المرفق، مع خضوع ذلك للفقرة ٦ (أ) '١٠' أو '٢٠'.

٩ - يوافق على خطة عمل للاستكشاف لفترة ١٥ سنة. ولدى انقضاء مدة خطة عمل للاستكشاف، على المتعاقد أن يقدم طلبا بشأن خطة عمل للاستغلال ما لم يكن المتعاقد قد قام بذلك بالفعل أو حصل على تمديد لخطة العمل الخاصة بالاستكشاف. ويجوز للمتعاقدين طلب مثل هذه التمديدات لفترات لا يتجاوز كل منها خمس سنوات. ويوافق على هذه التمديدات إذا كان المتعاقد قد بذل عن حسن نية جهودا للامتثال لمقتضيات خطة العمل ولكنه لم يتمكن لأسباب خارجة عن ارادة المتعاقد من اكمال الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال الى مرحلة الاستغلال أو إذا لم تهرر الأحوال الاقتصادية السائدة الانتقال الى مرحلة الاستغلال.

١٠ - تعيين منطقة محجوزة للسلطة وفقا للمادة ٨ من المرفق الثالث للاتفاقية يجب أن يتم في صدق الموافقة على طلب بشأن خطة عمل للاستكشاف أو الموافقة على طلب بشأن خطة عمل للاستكشاف والاستغلال.

١١ - بالرغم مما تنص عليه أحكام الفقرة ٩، تنتهي صلاحية أية خطة عمل للاستكشاف موافق عليها وتكون مزكاة من دولة واحدة على الأقل تقوم بتطبيق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة، اذا توقفت هذه الدولة عن التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق ولم تصبح عضوا بصفة مؤقتة وفقا للفقرة ١٢ أو لم تصبح دولة طرفا.

١٢ - لدى بدء نفاذ هذا الاتفاق، يجوز للدول والكيانات المشار اليها في المادة ٣ من هذا الاتفاق وتكون مطبقة له بصفة مؤقتة وفقا للمادة ٧ ولا يكون نافذ المفعول بالنسبة لها، أن تواصل العضوية في السلطة بصفة مؤقتة ريثما يصبح نافذا بالنسبة لتلك الدول والكيانات، وفقا لل فقرات الفرعية التالية:

(أ) إذا بدأ نفاذ هذا الاتفاق قبل ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، كان لتلك الدول والكيانات الحق في أن تواصل المشاركة في السلطة كأعضاء مؤقتين لدى قيام مثل هذه الدولة أو هذا الكيان بإشعار وديع الاتفاق بانعقاد نيته على المشاركة في السلطة كعضو مؤقت. وتنتهي تلك العضوية إما في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ أو لدى بدء نفاذ هذا الاتفاق والاتفاقية بالنسبة لذلك العضو، أيهما أسبق. ويجوز للمجلس أن يقوم، بناء على طلب الدولة المعنية أو الكيان المعني، بتمديد تلك العضوية بعد ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ لفترة أو فترات أخرى لا يزيد مجموعها على سنتين، على أن يطمئن المجلس الى أن الدولة المعنية أو الكيان المعني يبذل جهودا عن حسن نية للانضمام طرفا الى الاتفاق والاتفاقية؛

(ب) إذا بدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، يجوز لمثل هذه الدول والكيانات أن تطلب الى المجلس الموافقة على مواصلة العضوية في السلطة بصفة مؤقتة لفترة أو فترات

لا تمتد إلى ما يتجاوز ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. ويوافق المجلس على مثل هذه العضوية اعتباراً من تاريخ الطلب إذا اطمأن إلى أن الدولة أو الكيان يبذل جهوداً عن حسن نية للانضمام طرفاً إلى الاتفاق والاتفاقية؛

(ج) تطبق الدول والكيانات التي هي أعضاء في السلطة بصفة مؤقتة وفقاً للفقرة الفرعية (أ) أو (ب) بنود الجزء الحادي عشر وهذا الاتفاق وفقاً لقوانينها وأنظمتها الوطنية أو الداخلية ومخصصاتها السنوية للميزانية وتكون لها نفس حقوق والتزامات الأعضاء الآخرين، بما في ذلك:

١٠ الالتزام بالمساهمة في الميزانية الإدارية للسلطة وفقاً لجدول الاشتراكات المقررة؛

٢٠ الحق في تزكية طلب للموافقة على خطة عمل للاستكشاف. وفي حالة الكيانات التي تكون عناصرها أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين يحملون جنسية أكثر من دولة واحدة، لا يوافق على خطة عمل للاستكشاف ما لم تكن جميع الدول التي تتألف تلك الكيانات من أشخاصها الطبيعيين أو الاعتباريين دولاً أطرافاً أو أعضاء بصفة مؤقتة؛

(د) بالرغم مما تنص عليه أحكام الفقرة ٩، تنتهي صلاحية خطة العمل الموافق عليها في شكل عقد للاستكشاف وتكون قد زكيت عملاً بالفقرة الفرعية (ج) ٢٠ من دولة كانت عضواً بصفة مؤقتة إذا توقفت مثل هذه العضوية ولم تصبح الدولة أو الكيان دولة طرفاً؛

(هـ) تنهي العضوية المؤقتة لذلك العضو إذا تخلف عن دفع الاشتراكات المقررة عليه أو تخلف على نحو آخر عن الوفاء بالتزاماته وفقاً لهذه الفقرة.

١٣ - تفسر الإشارة الواردة في المادة ١٠ من المرفق الثالث للاتفاقية إلى الأداء غير المرضي على أنها تعني أن المتعاقد قد تخلف عن الامتثال لمقتضيات خطة عمل موافق عليها رغم توجيه السلطة للمتعاقد تنبيهات كتابياً أو تنبيهات كتابية بأن يمثل لتلك المقتضيات.

١٤ - تكون للسلطة ميزانيتها الخاصة بها. وحتى نهاية السنة التي تلي السنة التي يبدأ خلالها نفاذ هذا الاتفاق تغطي المصروفات الإدارية للسلطة عن طريق ميزانية الأمم المتحدة. وتغطي المصروفات الإدارية للسلطة بعد ذلك من اشتراكات تقرر على أعضائها، بمن فيهم أي أعضاء بصفة مؤقتة، وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٧١ وللمادة ١٧٣ من الاتفاقية ولهذا الاتفاق، إلى أن تصبح لدى السلطة أموال كافية من مصادر أخرى لتغطية تلك المصروفات. وليس للسلطة أن تمارس الصلاحية المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٧٤ من الاتفاقية لاقتراض أموال لتمويل ميزانيتها الإدارية.

١٥ - تقوم السلطة، وفقاً للفقرة ٢ (س) ٢٠ من المادة ١٦٢ من الاتفاقية، بوضع واعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات على أساس المبادئ الواردة في الفروع ٢ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من هذا المرفق، فضلاً عن أية قواعد وأنظمة وإجراءات إضافية تكون لازمة لتيسير الموافقة على خطط عمل للاستكشاف أو الاستغلال، وفقاً للفقرات الفرعية التالية:

(أ) يجوز للمجلس أن يقوم بهذه العملية كلما رأى أن هناك ضرورة لهذه القواعد أو الأنظمة أو الإجراءات كلها أو لأي منها لمزاولة الأنشطة في المنطقة، أو عندما يستقر لديه أن الاستغلال التجاري أصبح وشيكاً، أو بناء على طلب دولة يعترم أي من رعاياها أن يتقدم بطلب للموافقة على خطة عمل للاستغلال؛

(ب) إذا قدمت دولة من الدول المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) طلباً، يقوم المجلس، وفقاً للفقرة ٢ (س) من المادة ١٦٢ من الاتفاقية، باكمال اعتماد مثل هذه القواعد والأنظمة والإجراءات في غضون سنتين من ذلك الطلب؛

(ج) إذا لم يكمل المجلس وضع القواعد والأنظمة والإجراءات المتصلة بالاستغلال في غضون المدة المقررة وكان البت في طلب للموافقة على خطة عمل للاستغلال لا زال معلقاً، عليه رغم ذلك أن ينظر في خطة العمل المذكورة وأن يوافق عليها بصفة مؤقتة على أساس أحكام الاتفاقية وأية قواعد وأنظمة وإجراءات يكون المجلس قد اعتمدها بصفة مؤقتة، أو على أساس القواعد الواردة في الاتفاقية والشروط والمبادئ الواردة في هذا المرفق فضلاً عن مبدأ عدم التمييز فيما بين المتعاقدين.

١٦ - تأخذ السلطة في اعتبارها لدى اعتمادها لقواعد وأنظمة وإجراءات وفقاً للجزء الحادي عشر ولهذا الاتفاق ما يرد في تقارير وتوصيات اللجنة التحضيرية من مشاريع قواعد وأنظمة وإجراءات وأية توصيات متعلقة بأحكام الجزء الحادي عشر.

١٧ - تفسر الأحكام ذات الصلة الواردة في الفرع ٤ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ويجري تطبيقها وفقاً لهذا الاتفاق.

الفرع ٢ - المؤسسة

١ - تؤدي أمانة السلطة وظائف المؤسسة إلى أن تبدأ العمل مستقلة عن الأمانة. ويعين الأمين العام للسلطة من بين موظفي السلطة مديراً عاماً مؤقتاً للإشراف على أداء الأمانة لهذه الوظائف.

وتكون هذه الوظائف مايلي:

(أ) رصد واستعراض الاتجاهات والتطورات المتصلة بأنشطة التعدين في قاع البحار العميق، بما في ذلك التحليل المنتظم لأحوال السوق العالمية للمعادن وأسعار المعادن واتجاهاتها واحتمالاتها؛

(ب) تقييم نتائج إجراء البحث العلمي البحري فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، مع إيلاء اهتمام خاص للبحث المتصل بالأثر البيئي للأنشطة المضطلع بها في المنطقة؛

(ج) تقييم البيانات المتاحة فيما يتصل بأنشطة التنقيب والاستكشاف بما في ذلك معايير تلك الأنشطة؛

(د) تقييم التطورات التكنولوجية ذات الصلة بالأنشطة في المنطقة، وبخاصة التكنولوجيا المتصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛

(هـ) تقييم المعلومات والبيانات المتصلة بالمناطق المحجوزة للسلطة؛

(و) تقييم الأساليب المتبعة في عمليات المشاريع المشتركة؛

(ز) جمع المعلومات عن توافر القوى العاملة المدربة؛

(ح) دراسة خيارات السياسة التنظيمية لإدارة المؤسسة في مختلف مراحل عملياتها.

٢ - تزاول المؤسسة عملياتها الأولية للتعددين في قاع البحار العميق عن طريق المشاريع المشتركة. ولدى الموافقة على خطة عمل للاستغلال لكيان غير المؤسسة، أو لدى تلقي المجلس لطلب بشأن تشغيل مشروع مشترك مع المؤسسة، على المجلس أن يدرس مسألة ممارسة المؤسسة لوظائفها مستقلة عن أمانة السلطة. وإذا كانت عمليات المشروع المشترك مع المؤسسة متفقة مع المبادئ التجارية السليمة، يصدر المجلس توجيهها عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٧٠ من الاتفاقية ينص على مزاولة العمل بصورة مستقلة على ذلك الوجه.

٣ - لا يسري التزام الدول الأطراف بتمويل موقع تعددين واحد للمؤسسة حسب المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١١ من المرفق الرابع للاتفاقية، ولا يقع على الدول الأطراف التزام بتمويل أي عملية من العمليات في أي موقع تعددين تابع للمؤسسة أو داخل ضمن ترتيباتها الخاصة بالمشاريع المشتركة.

٤ - تنطبق على المؤسسة الالتزامات المنطبقة على المتعاقدين. وبالرغم مما تنص عليه أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٥٣، والفقرة ٥ من المادة ٣ من المرفق الثالث للاتفاقية، يجب أن تكون أية خطة عمل للمؤسسة لدى الموافقة عليها، في شكل عقد مبرم بين السلطة والمؤسسة.

٥ - المتعاقد الذي يساهم للسلطة بمنطقة بعينها كمنطقة محجوزة يكون له حق الأولوية في اختيار الدخول مع المؤسسة في ترتيب لمشروع مشترك لاستكشاف واستغلال تلك المنطقة. وإذا لم تتقدم المؤسسة بطلب بشأن خطة عمل لمزاولة أنشطة في تلك المنطقة المحجوزة في غضون ١٥ سنة من بدء ممارستها لوظائفها مستقلة عن أمانة السلطة أو في غضون ١٥ سنة من تاريخ حجز تلك المنطقة للسلطة، أيهما يحدث لاحقاً، يكون للمتعاقد الذي ساهم بالمنطقة الحق في التقدم بطلب بشأن خطة عمل لتلك المنطقة على أن يعرض بحسن نية ضم المؤسسة كشريك في مشروع مشترك.

٦ - تفسر الفقرة ٤ من المادة ١٧٠ من المرفق الرابع وغير ذلك من أحكام الاتفاقية المتصلة بالمؤسسة ويجري تطبيقها وفقا لهذا الفرع.

الفرع ٣ - اتخاذ القرارات

- ١ - تقرر الجمعية بالتعاون مع المجلس السياسات العامة للسلطة.
- ٢ - كقاعدة عامة، تتخذ القرارات في أجهزة السلطة بتوافق الآراء.
- ٣ - إذا استنفدت كل الجهود دون التوصل الى قرار بتوافق الآراء، تتخذ القرارات التي يجري التصويت عليها في الجمعية بشأن المسائل الاجرائية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، وتتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، وفقا لما تنص عليه الفقرة ٨ من المادة ١٥٩ من الإتفاقية.
- ٤ - يستند إلى توصيات المجلس في اتخاذ قرارات الجمعية بشأن أية مسألة يكون للمجلس اختصاص فيها أيضا أو بشأن المسائل الإدارية أو المتعلقة بالميزانية أو المالية. وإذا لم تقبل الجمعية التوصية المقدمة من المجلس بشأن أية مسألة، عليها أن تعيد المسألة إلى المجلس للنظر فيها مرة أخرى. ويعيد المجلس النظر في المسألة على ضوء الآراء التي أعربت عنها الجمعية.
- ٥ - إذا استنفدت كل الجهود دون التوصل إلى قرار بتوافق الآراء، تتخذ القرارات التي يجري التصويت عليها في المجلس بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، وتتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية أصوات ثلثي الاعضاء الحاضرين والمصوتين، إلا اذا نصت الاتفاقية على اتخاذ القرارات في المجلس بتوافق الآراء، بشرط ألا تعارض أغلبية في أية غرفة من الغرف المشار اليها في الفقرة ٩ مثل هذه القرارات. وعلى المجلس أن يسعى في اتخاذه لقراراته الى تعزيز مصالح جميع أعضاء السلطة.
- ٦ - يجوز للمجلس أن يرجيء اتخاذ قرار من أجل تيسير إجراء مزيد من المفاوضات متى بدا أن جميع الجهود لتحقيق توافق آراء لم تستنفد.
- ٧ - يستند الى توصيات اللجنة المالية في اتخاذ قرارات الجمعية أو المجلس التي تترتب عليها آثار مالية أو متعلقة بالميزانية.
- ٨ - لا تسري أحكام الفقرة ٨ (ب) و (ج) من المادة ١٦١ من الإتفاقية.

٩ - (أ) تعامل كل مجموعة من مجموعات الدول التي تنتخب بموجب الفقرة ١٥ (أ) إلى (ج) على أنها تشكل غرفة لأغراض التصويت في المجلس. وتعامل الدول النامية التي تنتخب بموجب الفقرة ١٥ (د) و (هـ) على أنها تشكل غرفة واحدة لأغراض التصويت في المجلس.

(ب) تقوم الجمعية، قبل انتخاب أعضاء المجلس، بوضع قوائم بالبلدان المستوفية لمعايير العضوية في مجموعات الدول المحددة في الفقرة ١٥ (أ) إلى (د). وإذا استوفت دولة معايير العضوية في أكثر من مجموعة واحدة، لا يجوز إلا لمجموعة واحدة أن تقترح انتخابها للمجلس ويتعين ألا تمثل إلا تلك المجموعة وحدها في التصويت في المجلس.

١٠ - كل مجموعة من مجموعات الدول المشار إليها في الفقرة ١٥ (أ) إلى (د) يمثلها في المجلس الأعضاء الذين تسميهم تلك المجموعة. وتسمي كل مجموعة عددا من المرشحين لا يزيد على عدد المقاعد اللازم أن تشغله تلك المجموعة. وعندما يتجاوز عدد المرشحين المحتملين في كل مجموعة من المجموعات المشار إليها في الفقرة ١٥ (أ) إلى (هـ) عدد المقاعد المتاحة في كل مجموعة من تلك المجموعات، يجري كقاعدة عامة تطبيق مبدأ التناوب. وتحدد الدول الأعضاء في كل مجموعة من تلك المجموعات كيفية تطبيق هذا المبدأ في تلك المجموعات.

١١ - (أ) يوافق المجلس على التوصية التي تقدمها اللجنة القانونية والتقنية بالموافقة على خطة عمل ما لم يقرر المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين والمصوتين، بما في ذلك أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين في كل غرفة من غرف المجلس، عدم الموافقة على خطة عمل. وإذا لم يتخذ المجلس في غضون فترة محددة قرارا بشأن توصية مقدمة بشأن الموافقة على خطة عمل، اعتبر أن المجلس وافق على التوصية في نهاية تلك الفترة. وتكون الفترة المحددة هي ٦٠ يوما في العادة ما لم يقرر المجلس تحديد فترة أطول. وإذا أوصت اللجنة بعدم الموافقة على خطة عمل أو لم تقدم توصية بشأنها، جاز للمجلس مع ذلك أن يوافق على خطة العمل وفقا لأحكام نظامه الداخلي المنطبقة على اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية.

(ب) لا تسري أحكام الفقرة ٢ (ي) من المادة ١٦٢ من الإتفاقية.

١٢ - في حالة نشوء نزاع فيما يتصل بعدم الموافقة على خطة عمل، يحال ذلك النزاع إلى اجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الاتفاقية.

١٣ - تتخذ القرارات التي يجري التصويت عليها في اللجنة القانونية والتقنية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

١٤ - يفسر القسمان الفرعيان باء و جيم من الفرع ٤ من الجزء الحادي عشر من الإتفاقية ويجري تطبيقهما وفقا لهذا الفرع.

١٥ - يتألف المجلس من ٣٦ عضواً من أعضاء السلطة تنتخبهم الجمعية حسب الترتيب التالي:

(أ) أربعة أعضاء يجري انتخابهم من بين الدول الأطراف التي تكون خلال السنوات الخمس الأخيرة التي تتوافر احصاءات بشأنها، إما استهلكت أكثر من ٢ في المائة من قيمة مجموع الاستهلاك العالمي أو كانت لها واردات صافية بلغت أكثر من ٢ في المائة من قيمة مجموع الواردات العالمية من السلع الأساسية المنتجة من فئات المعادن التي تستخرج من المنطقة، على أن يكون من بين الأعضاء الأربعة دولة واحدة من منطقة أوروبا الشرقية يكون اقتصادها هو أكبر اقتصاد في تلك المنطقة من حيث الناتج المحلي الإجمالي، والدولة التي يكون اقتصادها، في تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية، هو أكبر اقتصاد من حيث الناتج المحلي الإجمالي، إذا أرادت مثل هذه الدول أن تكون ممثلة في هذه المجموعة؛

(ب) أربعة أعضاء يجري انتخابهم من بين الدول الأطراف الثماني التي لها أكبر الاستثمارات في التحضير للأنشطة في المنطقة وفي مزاولتها، إما مباشرة أو عن طريق رعاياها؛

(ج) أربعة أعضاء يجري انتخابهم من بين الدول الأطراف التي تعتبر، على أساس الانتاج في المناطق الواقعة تحت ولايتها، مصدرة رئيسية صافية لفئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة، منهم على الأقل دولتان ناميتان يكون لصادراتهما من هذه المعادن تأثير كبير على اقتصاديهما؛

(د) ستة أعضاء يجري انتخابهم من بين الدول الأطراف النامية التي تمثل مصالح خاصة. وتشمل المصالح الخاصة التي يتعين تمثيلها مصالح الدول ذات الأعداد الكبيرة من السكان، والدول غير الساحلية أو الدول المتضررة جغرافياً، والدول الجزرية، والدول التي هي مستوردة رئيسية لفئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة، والدول التي هي منتجة محتملة لهذه المعادن، وأقل الدول نمواً؛

(هـ) ثمانية عشر عضواً ينتخبون وفقاً لمبدأ ضمان التوزيع الجغرافي العادل للمقاعد في المجلس ككل، على أن يكون لكل منطقة جغرافية عضو واحد على الأقل ينتخب بموجب هذه الفقرة الفرعية. ولهذا الغرض، تكون المناطق الجغرافية هي آسيا، وأفريقيا، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأوروبا الشرقية، وأوروبا الغربية ودول أخرى.

١٦ - لا تسري أحكام الفقرة ١ من المادة ١٦١ من الاتفاقية.

الفرع ٤ - مؤتمر المراجعة

لا تسري الأحكام المتصلة بمؤتمر المراجعة الواردة في الفقرات ١ و ٣ و ٤ من المادة ١٥٥ من الاتفاقية. وبالرغم مما تنص عليه أحكام الفقرة ٢ من المادة ٣١٤ من الاتفاقية، يجوز للجمعية، بناء على توصية المجلس، أن تجري مراجعة في أي وقت للمسائل المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٥٥ من الاتفاقية. وتخضع التعديلات المتصلة بهذا الاتفاق وبالجاء الحادي عشر للإجراءات الواردة في المواد ٣١٤

و ٣١٥ و ٣١٦ من الإتفاقية، بشرط استمرار العمل بالمبادئ والنظام وسائر الشروط المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٥٥ من الاتفاقية ، وعدم المساس بالحقوق المشار إليها في الفقرة ٥ من تلك المادة.

الفرع ٥ - نقل التكنولوجيا

١ - يخضع نقل التكنولوجيا لأغراض الجزء الحادي عشر للمبادئ التالية بالإضافة إلى أحكام المادة ١٤٤ من الاتفاقية:

(أ) تسعى المؤسسة، والدول النامية الراغبة في الحصول على تكنولوجيا التعدين في قاع البحار العميق، إلى الحصول على مثل هذه التكنولوجيا بشروط وأحكام تجارية منصفة ومعقولة من السوق المفتوحة أو عن طريق ترتيبات المشاريع المشتركة؛

(ب) إذا لم يتسن للمؤسسة أو الدول النامية الحصول على تكنولوجيا التعدين في قاع البحار العميق، يجوز للسلطة أن تطلب إلى كل المتعاقدين أو أي منهم والدولة أو الدول المزكية لهم التعاون معها في تيسير اكتساب تكنولوجيا التعدين في قاع البحار العميق من جانب المؤسسة أو مشروعها المشترك، أو من جانب دولة أو دول نامية تسعى إلى اكتساب هذه التكنولوجيا بشروط وأحكام تجارية منصفة ومعقولة، بما يتمشى مع توفير الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية. وتتعهد الدول الأطراف بأن تتعاون بصورة كاملة وفعالة مع السلطة لهذا الغرض وبأن تضمن قيام المتعاقدين الذين زكّتهم بالتعاون أيضا بصورة تامة مع السلطة؛

(ج) كقاعدة عامة، على الدول الأطراف أن تشجع التعاون التقني والعلمي الدولي فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة إما بين الأطراف المعنية أو عن طريق وضع برامج للتدريب والمساعدة التقنية والتعاون العلمي في مجال العلوم والتكنولوجيا البحرية وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

٢ - لا تسري أحكام المادة ٥ من المرفق الثالث للإتفاقية.

الفرع ٦ - سياسة الإنتاج

١ - تكون سياسة السلطة للإنتاج قائمة على المبادئ التالية:

(أ) تجري تنمية موارد المنطقة وفقا للمبادئ التجارية السليمة؛

(ب) تسري على الأنشطة في المنطقة أحكام الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة وما يتصل به من مدونات والاتفاقات الخلف لها أو التي تحل محلها ؛

(ج) بصفة خاصة، لا يجوز تقديم إعانات للأنشطة في المنطقة إلا ما يكون مسموحاً به منها بموجب الاتفاقات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب). وتحدد وفقاً للاتفاقات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) كيفية تقديم الإعانات لغرض هذه المبادئ؛

(د) لا يجوز التمييز بين المعادن المستخرجة من المنطقة ومن مصادر أخرى. ولا يجوز إتاحة الوصول على أساس تفضيلي إلى الأسواق لمثل هذه المعادن أو لواردات السلع الأساسية المنتجة من مثل هذه المعادن، وذلك بوجه خاص:

١٠ باستخدام حواجز جمركية أو غير جمركية؛ و

٢٠ بإتاحته من جانب الدول الأطراف لمعادن أو سلع أساسية من هذا القبيل تنتجها مؤسساتها الحكومية أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريون يحملون جنسيتها أو يخضعون لسيطرتها أو سيطرة رعاياها؛

(هـ) يتعين أن تبين خطة العمل الخاصة بالاستغلال التي توافق عليها السلطة فيما يتعلق بكل منطقة تعدين الجدول المتوقع للإنتاج على أن يشمل المقادير القصوى التقديرية للمعادن التي تنتج كل سنة في إطار خطة العمل المذكورة؛

(و) يطبق ما يلي في تسوية المنازعات التي تنشأ بشأن أحكام الاتفاقات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب):

١٠ إذا كانت الدول الأطراف المعنية أطرافاً في تلك الاتفاقات، يجب أن تلجأ إلى إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في تلك الاتفاقات؛

٢٠ إذا لم تكن واحدة أو أكثر من الدول الأطراف المعنية أطرافاً في تلك الاتفاقات، يجب أن تلجأ إلى إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الاتفاقية؛

(ز) عندما يثبت بمقتضى الاتفاقات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أن دولة طرفاً قدمت إعانات محظورة أو تسببت في الإضرار بمصالح دولة طرف أخرى ولم تتخذ إجراءات مناسبة من جانب الدولة الطرف أو الدول الأطراف ذات الصلة، جاز لأية دولة طرف أن تطلب إلى المجلس أن يتخذ التدابير المناسبة.

٢ - لا تؤثر المبادئ الواردة في الفقرة ١ على الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في أي حكم من أحكام الاتفاقات المشار إليها في الفقرة ١ (ب)، أو المنبثقة عن الاتفاقات ذات الصلة للتجارة الحرة والاتحادات الجمركية، في مجال العلاقات بين الدول الأطراف التي تكون أطرافاً في تلك الاتفاقات.

- ٣ - قبول أي متعاقد لإعانات ليست من الإعانات التي قد تجيزها الاتفاقات المشار إليها في الفقرة ١ (ب) يعتبر انتهاكا للشروط الأساسية للعقد الذي يشكل خطة عمل للقيام بأنشطة في المنطقة.
- ٤ - يجوز لكل دولة تتوفر لديها أسباب تحملها على الاعتقاد بوقوع مخالفة لمقتضيات الفقرة ١ (ب) إلى (د) أو الفقرة ٣ أن تقوم ببدء إجراءات تسوية المنازعات بما يتمشى مع الفقرة ١ (و) أو (ز).
- ٥ - للدولة الطرف أن تقوم في أي وقت بتوجيه انتباه المجلس إلى الأنشطة التي ترى أنها لا تتمشى مع مقتضيات الفقرة ١ (ب) إلى (د).
- ٦ - تضع السلطة قواعد وأنظمة وإجراءات تضمن تنفيذ أحكام هذا الفرع، بما في ذلك ما يتصل بالأمر من قواعد وأنظمة وإجراءات تحكم الموافقة على خطط العمل.
- ٧ - لا تسري أحكام الفقرات ١ إلى ٧ و ٩ من المادة ١٥١، والفقرة ٢ (ف) من المادة ١٦٢، والفقرة ٢ (ن) من المادة ١٦٥ من الاتفاقية، والفقرة ٥ من المادة ٦، والمادة ٧، من مرفقها الثالث.

الفرع ٧ - المساعدة الاقتصادية

- ١ - يستند إلى المبادئ التالية في السياسة التي تضعها السلطة لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية التي تتعرض حصائل صادراتها أو اقتصاداتها لآثار ضارة بالغة نتيجة لحدوث انخفاض في سعر معدن متأثر، أو في حجم الصادرات من ذلك المعدن، بقدر ما يكون ذلك الانخفاض ناتجا عن الأنشطة في المنطقة:
- (أ) تنشئ السلطة صندوقا للمساعدة الاقتصادية مستخدمة جزءا من رصيد أموال السلطة الذي يتجاوز القدر اللازم لتغطية المصروفات الإدارية للسلطة. ويحدد المجلس من وقت لآخر، بناء على توصية اللجنة المالية، المبلغ الذي يجنب لهذا الغرض. ولا تستخدم في إنشاء صندوق المساعدة الاقتصادية إلا الأموال المتأتية من المدفوعات المقبوضة من المتعاقدين، بما في ذلك المؤسسة، ومن التبرعات؛
- (ب) تقدم المساعدة من صندوق المساعدة الاقتصادية التابع للسلطة إلى الدول النامية المنتجة من مصادر برية التي يثبت أن اقتصاداتها تضررت تضررا بالغا من جراء إنتاج معادن من قاع البحار العميق؛
- (ج) تقدم السلطة المساعدة من الصندوق إلى الدول النامية المنتجة من مصادر برية التي لحق بها الضرر، وذلك، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع المؤسسات الانمائية العالمية أو الإقليمية القائمة التي تتوفر لديها الهياكل الأساسية والدراية الفنية اللازمة لتنفيذ برامج مساعدة من هذا القبيل؛

(د) يحدد نطاق وفترة مثل هذه المساعدة في كل حالة قائمة بذاتها. وفي عمل ذلك يولى الاعتبار الواجب لطبيعة وحجم المشاكل التي تواجهها الدول النامية المنتجة من مصادر برية، التي لحق بها الضرر.

٢ - تنفذ الفقرة ١٠ من المادة ١٥١ من الاتفاقية عن طريق تدابير المساعدة الاقتصادية المشار إليها في الفقرة ١. وتفسر تبعاً لذلك الفقرة ٢ (ل) من المادة ١٦٠، والفقرة ٢ (ن) من المادة ١٦٢، والفقرة ٢ (د) من المادة ١٦٤، والفقرة الفرعية (و) من المادة ١٧١، والفقرة ٢ (ج) من المادة ١٧٣ من الاتفاقية.

الفرع ٨ - الشروط المالية للعقود

١ - تشكل المبادئ التالية الأساس لوضع القواعد والأنظمة والإجراءات الخاصة بالشروط المالية للعقود:

(أ) يتعين أن يكون نظام المدفوعات التي تقدم للسلطة منصفاً للمتعاقد والسلطة معا وأن يوفر وسائل كافية للوقوف على امتثال المتعاقد لهذا النظام؛

(ب) يتعين أن تكون معدلات المدفوعات بموجب النظام داخلة في نطاق المعدلات السائدة فيما يتعلق بتعدين نفس المعادن أو معادن مماثلة لها من مصادر برية تلافياً لمنح المعدنين من قاع البحار العميق مزية تنافسية مصطنعة أو فرض مضار تنافسية عليهم؛

(ج) ينبغي ألا يكون النظام معقداً وألا يفرض تكاليف إدارية ضخمة على السلطة أو المتعاقد. وينبغي إيلاء الاعتبار لاعتماد نظام للاتاوات أو نظام يجمع بين الاتاوات وتقاسم الأرباح. وإذا تقرر أن أنظمة بديلة، يكون للمتعاقد الحق في اختيار النظام الذي يطبق على عقده. غير أنه يتعين في أي تغيير يجرى لاحقاً في الاختيار بين النظم البديلة أن يتم بالاتفاق بين السلطة والمتعاقد؛

(د) يستحق دفع رسم سنوي ثابت اعتباراً من تاريخ بدء الإنتاج التجاري. ويجوز خصم هذا الرسم من المدفوعات الأخرى المستحقة بموجب النظام المعتمد وفقاً للفقرة الفرعية (ج). ويحدد المجلس مقدار هذا الرسم؛

(هـ) يجوز إعادة النظر دورياً في نظام المدفوعات على ضوء تغير الظروف. ويتعين تطبيق أية تغييرات بطريقة غير تمييزية. ولا يجوز تطبيق مثل هذه التغييرات على العقود القائمة إلا باختيار المتعاقد. ويتعين في أي تغيير يجرى لاحقاً في الاختيار بين النظم البديلة أن يتم بالاتفاق بين السلطة والمتعاقد؛

(و) المنازعات التي تنشأ بشأن تفسير أو تطبيق القواعد والأنظمة التي توضع على أساس هذه المبادئ تخضع لإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الاتفاقية.

٢ - لا تسري أحكام الفقرات ٣ إلى ١٠ من المادة ١٣ من المرفق الثالث للإتفاقية.

٣ - فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ١٣ من المرفق الثالث للإتفاقية، يكون الرسم المستحق الدفع مقابل دراسة طلبات الموافقة على خطة عمل مقصورة على مرحلة واحدة، سواء أكانت مرحلة الاستكشاف أو مرحلة الاستغلال، هو مبلغ ٢٥٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة.

الفرع ٩ - اللجنة المالية

١ - تنشأ بموجب هذا الاتفاق لجنة مالية. وتتألف اللجنة من ١٥ عضوا تتوفر فيهم المؤهلات المناسبة المتصلة بالمسائل المالية. وتسمي الدول الأطراف مرشحين على أعلى مستويات الكفاءة والنزاهة.

٢ - لا يجوز أن يكون اثنان من أعضاء اللجنة المالية من رعايا دولة طرف واحدة.

٣ - تنتخب الجمعية أعضاء اللجنة المالية ويولى الاعتبار الواجب لضرورة التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل المصالح الخاصة. ويتعين أن تكون كل مجموعة من الدول المشار إليها في الفقرة ١٥ (أ) و (ب) و (ج) و (د) من الفرع ٣ من هذا المرفق ممثلة في اللجنة بعضو واحد على الأقل. وريثما تتوفر لدى السلطة أموال غير الاشتراكات المقررة تكفي لتغطية مصروفاتها الإدارية، يتعين أن يكون من بين أعضاء اللجنة ممثلون للمساهمين الخمسة الذين يقدمون أكبر قدر من المساهمات للميزانية الإدارية للسلطة. وبعد ذلك، يكون انتخاب عضو واحد من كل مجموعة على أساس الترشيح المقدم من أعضاء كل مجموعة من المجموعات، دون الإخلال بإمكانية انتخاب أعضاء آخرين من كل مجموعة من هذه المجموعات.

٤ - يشغل أعضاء اللجنة المالية مناصبهم لمدة خمس سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم لمدة أخرى.

٥ - في حالة وفاة أو عجز أو استقالة عضو من أعضاء اللجنة المالية قبل انقضاء مدة عضويته، تنتخب الجمعية عضوا من نفس المنطقة الجغرافية أو مجموعة الدول لما تبقى من هذه المدة.

٦ - يتعين ألا يكون لأعضاء اللجنة المالية مصلحة مالية في أي نشاط يتصل بالمسائل التي تقع فيها على اللجنة مسؤولية تقديم توصيات. وعليهم ألا يفشوا، حتي بعد انتهاء وظائفهم، أية معلومات سرية وصلت إلى علمهم بحكم قيامهم بواجباتهم في السلطة.

٧ - تراعي توصيات اللجنة المالية في القرارات التي تتخذ من جانب الجمعية والمجلس بشأن المسائل التالية:

(أ) مشاريع القواعد والأنظمة والاجراءات المالية لأجهزة السلطة والتنظيم المالي والإدارة المالية الداخلية للسلطة:

(ب) تقرير الاشتراكات التي يدفعها الأعضاء للميزانية الإدارية للسلطة وفقا للفقرة ٢ (هـ) من المادة ١٦٠ من الإتفاقية؛

(ج) كل المسائل المالية ذات الصلة، بما في ذلك الميزانية السنوية المقترحة التي يعدها الأمين العام للسلطة وفقا للمادة ١٧٢ من الإتفاقية، والجوانب المالية لتنفيذ برنامج عمل الأمانة؛

(د) الميزانية الإدارية؛

(هـ) الالتزامات المالية للدول الأطراف الناشئة عن تنفيذ هذا الاتفاق والجزء الحادي عشر، فضلا عن الآثار التي تترتب إداريا وفي الميزانية على المقترحات والتوصيات التي تنطوي على نفقات من أموال السلطة؛

(و) القواعد والأنظمة والاجراءات المتعلقة بالالتزام العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة والمنطقة والقرارات الواجب اتخاذها بشأنها.

٨ - تتخذ القرارات في اللجنة المالية بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين. وتتخذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية بتوافق الآراء.

٩ - يعتبر أن ما تقضي به الفقرة ٢ (ذ) من المادة ١٦٢ من الاتفاقية من إنشاء جهاز فرعي لمعالجة المسائل المالية قد استوفى بإنشاء اللجنة المالية وفقا لهذا الفرع.